المحاضرة ٢٤

الحقوق الاقتصادية

الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

تتضمن الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي قائمة من المضامين التي تعد من الجيل الثاني ، فمع مطلع القرن العشرين بدأ التأثير المتزايد الناتج عن توسع دور الطبقة العاملة على المستوى السياسي ، فضلاً عن انتشار المذاهب الاشتراكية التي نادت بالعدالة الاجتماعية ، مما قاد إلى اعتناق فكرة التدخل من جانب الدول على درجات مختلفة ترتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . وسنتعرض لتلك الحقوق كما يلي :

١. الحق في العمل والضمان الاجتماعي:

لقد أغفلت الدساتير المكتوبة الأولى إلى حد ما الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصورة مباشرة إلا إن هذا الإغفال لم يقدر له أن يستمر وبشكل خاص في الدساتير التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى سواء تلك التي ظهرت في أوربا الشرقية أو أوربا الغربية أو بقية أصقاع العالم ، ومن تلك الدساتير الدستور الألماني الصادر سنة (١٩١٩م) والدستور الاسباني الصادر سنة (١٩٣٩م) والدستور الايطالي الصادر سنة (١٩٤٧م) .

إذ سعت النصوص الدستورية التي تناولت موضوع العمل

والضمان الاجتماعي إلى تحقيق فكرة الأمن الاقتصادي للمواطن التي قادت بدورها إلى الاعتراف بحق العمل في عمل نافع وملائم يحفظ للمواطن كرامته ويتناسب مع احتياجاته الإنسانية التي تتمثل في حياة لائقة ، فعمل الإنسان وجهده لا يمكن إن ينظر إليهما باعتبارهما مجرد سلعة تخضع لقوانين العرض والطلب ، والأجر الذي يدفع يجب إن يؤمن للعامل متطلبات حياة إنسانية كريمة له ولأسرته في حدود ما تسمح به ظروف المجتمع . وهذا ما يتطلب بدوره ترتيب نظام للتامين ضد العجز والشيخوخة وحوادث العمل .

إن ضمان حق العمل لا يقتصر على توفير أو ضمان تحقيق اجر عادل للعمل في ظل ظروف عمل ملائمة فقط إذ إن هناك حقوق أخرى مكملة ، كالحق في تكوين النقابات ، والحق في الضرائب ، والحق في المشاركة بإدارة المشاريع التي يعمل فيها العامل ، والحق في الضمان الاجتماعي ضد المرض والعجز والشيخوخة وإصابات العمل ، والحق في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ ، ولم تكن هذه التطورات قد نمت بخطوة واحدة لكنها كانت نتيجة لتغيرات عديدة تناولت مفاهيم مختلفة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

ومن المهم القول بان الدستور العراقي الحالي قد أكد على إن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، كما أشار إلى الحقوق الأخرى التي تساهم في كفالة هذا الحق من قبيل تأسيس النقابات والاتحادات المهنية وحرية الانضمام إليها ، وذلك في المادة(٢٢) منه .

ولا بد من الإشارة إلى حقيقة تتمثل في إن الديمقراطيات الغربية لم تعط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نفس القدر من الأهمية التي تعطيها للحقوق والحريات الفردية. فمجموع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتير الدول الرأسمالية هي مجرد أهداف عامة يجب على الحكومات إن تحاول تحقيقها في حين إن الحريات التقليدية تتمتع بحماية تشريعية وقضائية تمنع الاعتداء عليها أو الحد من فعاليتها .

المصدر

١- علي سداد جعفر ، الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي ، جامعة بابل .